

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ فسي 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي الغفاتي

إطمع عليه

الوزير الأول

حامد القروي